

وسائل الشيعة

- [311] سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول ا □ عزوجل: *
- (ولا يَأْبُ الشَّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) * (1) فقال: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغي لك أن تقاعس (2) عنه. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (3). (33812) 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد ا □ (عليه السلام) في قول ا □ عزوجل: * (ولا يَأْبُ الشَّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) * قال: قبل الشهادة. (33813) 9 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل قال: قال العبد الصالح (عليه السلام): لا ينبغي للذي يدعى إلى الشهادة أن يتقاعس عنها.
- (33814) 10 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن يزيد بن أسامة، عن أبي عبد ا □ (عليه السلام) في قوله: * (ولا يَأْبُ الشَّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) * (1) قال: لا ينبغي لأحد إذا ما دعي إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2)
- (1) البقرة 2: 282 (2) تقاعس عن الامر: تأخر
- " الصحاح (قعر) 3: 964 " (3) الكافي 7: 380 / 8 3 - الكافي 7: 380 / 9 4 - الفقيه 3: 34 / 111 10 - تفسير العياشي 1: 155 / 522 (1) البقرة 2: 282 (2) يأتي في الباب الاتي من هذه الابواب (*)